

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ٢٣ رجب سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (١٤ فبراير سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٦ مكرر (ج)
--------------------------	----------------------------------------------------------------	---------------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

**قرار مجلس الوزراء**

- قرار رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٣ بإضافة مجال إلى المجالات الواردة بالقطاع  
(١٢) قطاع الصحة من المادة الثانية وإضافة قطاع إلى القطاعات  
الواردة بذات المادة من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ . ٣  
قرار رقم ١١ لسنة ٢٠٢٣ بالموافقة على منح بعض الشركات الموافقة  
الواحدة المنصوص عليها فى المادة (٢٠) من قانون الاستثمار .. ٥

**قرار رئيس مجلس الوزراء**

- قرار رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٢٣ بنقل ملكية قطع الأراضى المنصوص على  
بياناتها بالجدول المرفق بهذا القرار من الشركة القابضة للصناعات  
الكيمياوية وشركاتها التابعة إلى الهيئة المصرية العامة للبترول .. ٨

## قرار مجلس الوزراء

رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٣

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد شروط اعتبار

المشروع الاستثمارى استراتيجياً أو قومياً فى مجال تطبيق حكم المادة (٢٠) من

قانون الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس

التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى بعض اختصاصات الوزير المختص

بشئون الاستثمار ؛

وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يُضاف إلى المجالات الواردة بالقطاع (١٢) (قطاع الصحة) من المادة الثانية

من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، ما يأتى :

« (ب) مشروعات تصنيع وتعبئة وتغليف اللقاحات والأمصال البشرية

والبيطرية بكافة أنواعها والمستحضرات البيولوجية والمشخصات

والبيوتكنولوجى ومستلزماتها.»

### (المادة الثانية)

يضاف إلى القطاعات الواردة بالمادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦

لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، ما يأتى :

« ١٣ - قطاع التموين والتجارة الداخلية :

(أ) مشروعات إنشاء وإدارة وتشغيل المخازن والمستودعات الاستراتيجية وصوامع التخزين .

(ب) مشروعات إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة مراكز نقل وتخزين وتبادل السلع والمناطق اللوجستية» .

### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ رجب سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠٢٣) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



## قرار مجلس الوزراء

رقم ١١ لسنة ٢٠٢٣

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد شروط اعتبار  
المشروع الاستثمارى استراتيجياً أو قومياً فى مجال تطبيق حكم المادة (٢٠) من  
قانون الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس  
التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى بعض اختصاصات الوزير المختص  
بشئون الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٥١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل لجنة عليا  
للنظر فى طلبات المستثمرين الراغبين فى الحصول على الموافقة الواحدة ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للنظر فى طلبات المستثمرين الراغبين فى  
الحصول على الموافقة الواحدة المنعقد بتاريخ ٤/١٢/٢٠٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

ووفق على منح كل من الشركات التالية الموافقة الواحدة المنصوص عليها بالمادة  
(٢٠) من قانون الاستثمار المشار إليه ، وذلك عن المشروع الوارد قرين كل منها :

م	الشركة	المشروع	موقع النشاط	البرنامج الزمنى
١	حسن علام للخدمات اللوجستية	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة منطقة لوجستية بشرق القاهرة (فليكس بارك) .	مساحة ٦٤,٣٣ فدان تساوى ٢٦٧٧٣٨ متراً مربعاً الكائنة بتقسيم جهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة بطريق القاهرة / السويس .	١ أغسطس ٢٠٢٣ (للمرحلة الأولى)

م	الشركة	المشروع	موقع النشاط	البرنامج الزمنى
٢	بلوم للتطوير العقارى	إقامة وتشغيل فندق سياحى.	مساحة ٣١٣٥ مترًا مربعًا بالقطع أرقام (١، ٣، ٤، ٥، ٢٩، ٣٣) بحوض الجنينة (٦) جزيرة محروس - مركز أخميم - محافظة سوهاج .	٣١ ديسمبر ٢٠٢٦
٣	يوفاك للققاحات	إقامة مصنع لتصنيع وتعبئة وتغليف اللقاحات والأمصال البشرية والبيطرية بكافة أنواعها والمستحضرات البيولوجية والمشخصات والبيسوتكنولوجى ومستلزماتها .	مساحة ٢٨١٧,٧٥ متر مربع بالقطع أرقام (٢٦، ٢٧، ٢٨) بالمنطقة الصناعية الثانية مدينة الصالحية الجديدة - محافظة الشرقية .	٢٥ أبريل ٢٠٢٤
٤	شركة الوطنية لصناعة وسائل النقل والتنمية الزراعية	إقامة وتشغيل مصنع لإنتاج فلاتر السيارات (هواء، تكييف، زيت، وقود) لمختلف أنواع السيارات (نقل ثقيل وخفيف - ملاكسى المعدات الثقيلة).	مساحة ٥٦٠٠ متر مربع، بقرية الودى - مركز الصف - محافظة الجيزة .	٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣

### (المادة الثانية)

تشمل الموافقة الواحدة الصادرة لكل من الشركات المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار إقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما فى ذلك تراخيص البناء وتخصيص العقارات اللازمة للمشروع ، وتكون الموافقة الواحدة نافذة بذاتها دون الحاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر .

### (المادة الثالثة)

تلتزم الشركات المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار بتنفيذ المشروع خلال البرنامج الزمنى المقرر ، كما تلتزم بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بممارسة

نشاطها وفقاً للقوانين واللوائح ، وتنفيذ الإقرارات المقدمة من جانبها للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بما فى ذلك الإقرارات المتعلقة باستيفاء اشتراطات الحماية المدنية والاشتراطات البيئية ، وتوفير كافة المرافق الخاصة بالبنية التحتية للمشروع .

#### (المادة الرابعة)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التنسيق مع كافة الجهات المختصة بنشاط الشركات المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، ويتعين على هذه الجهات تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بنشاطها .

كما تتولى الهيئة متابعة تنفيذ المشروعات الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار ، والتأكد من استكمال تنفيذها وفق البرنامج الزمنى المقرر ، والتحقق من التزام الشركات المشار إليها بتنفيذ الإقرارات المقدمة من جانبها ، ويعرض الرئيس التنفيذى للهيئة تقارير دورية فى هذا الشأن على اللجنة العليا المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٥١ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

#### (المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ رجب سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠٢٣) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى وتعديلاته ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم وزارة قطاع

الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض أحكام

التصرف فى الأصول العقارية المملوكة لشركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى عقود التسوية والبيع المؤرخة ١٢/٦/٢٠٢٠ المبرمة بين الهيئة المصرية

العامة للبتروى والشركة القابضة للصناعات الكيماوية وشركاتها التابعة ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة للصناعات الكيماوية

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير قطاع الأعمال العام ؛

**قرر:**

### (المادة الأولى)

تُنقل ملكية قطع الأراضي المنصوص على بياناتها بالجدول المرفق بهذا القرار

من الشركة القابضة للصناعات الكيماوية وشركاتها التابعة إلى الهيئة المصرية العامة

للبتروى وذلك مقابل تسوية المديونية المستحقة على الشركات التابعة للشركة القابضة

للصناعات الكيماوية عن مسحوباتها من الغاز الطبيعى ، وذلك فى إطار عقود التسوية

والبيع المؤرخة ١٢/٦/٢٠٢٠ ووفقاً لمتوسط التقييمات المعدة فى هذا الشأن .



**(المادة الثانية)**

يودع هذا القرار بمكتب الشهر العقارى المختص ، ويترتب على هذا الإيداع كافة آثار الشهر القانونية .

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ رجب سنة ١٤٤٤ هـ  
(الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠٢٣) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**



صورة الكرونية لإيداع هذا القرار



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية  
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٢/٢٠ - ٢٠٢٢/٢٥٧٤٩



صورة الكترونية لأصلها عند التأويل